لايطلع فيها عبد مسلم يسأل الله وهو يصلي لم يسأل الله شيئا إلا
أعطاه، وصلاة الجمعة فرض على الأعيان أي إذا استوفت الشروط الآتية
ولا تسقط بفعل بعض عن الباقين كفرض الكفاية لتعينها على كل
مكلف مستكمل الشروط الآتية لما رواه مسلم وغيره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب أي وهي
ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط أداء وقد أشار
لها بقوله وإن كان أي وهي ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيلها
وأداء أي تطلب من المكلف لأجل سبب الوجوب وأعذار تبيح له
التخلف عنها ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال
فأما شروط وجوبها فسبعة أولها الإسلام فلا تجب على كافر على تجب
المشهور بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وإذا قلنا
إنهم مخاطبون كان الإسلام من شروط الأداء وثانيها البلوغ فلا تجب
على صبي وثالثها العقل فلا تجب على مجنون ورابعها الذكورية أي فلا تجب
على امرأة وخامسها الحرية فلا تجب على عبد لحق سيده وسادسها الإقامة
منه أي فلا تجب إلا على القريب بحيث لا يكون منها في الوقت على أكثر من ثلاثة
أميال إن كان خارج البلد وأما من هو فيها فيجب عليه السعي لها ولو
كان من المسجد على ستة أميال وسابعها الصحة أي فلا تجب على مريض
ومن شروطها أيضا الاستيطان فإن في المقدمات الظاهر أنه شرط
في الوجوب لا في الصحة وسيذكره المصنف قريبا في شروط الصحة وأما
أركانها أي فرائضها التي شروط الأداء خمسة الأول المسجد الذي
يكون جامعا وقيل إنه من شروط الوجوب والصحة معا قال في الجوا
هر ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد سنح ولا يكون إلا داخل
المسجد المصر وقيل إنه يكفي أن ينعكس عليه دخان القرية

وصح ذلك بعضهم

وصح ذلك بعضهم بل رجحه في رابعها الثاني الجماعة وليس هو حد عند مالك
ابتداء فأقلها بل لابد أن يكون جماعة تتقرى بهم قرية ولا يحدون بعد
في ويكفي كونهم آمنين على أنفسهم وفي بعض نسخ أنفسهم من يقصدهم
ويساعد بعضهم بعضا في المعاش ورجح أيضا أنها تجوز باثني عشر رجلا
باقين للسلام لأن الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدوم العير كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي لا بد من أربعين ممن تجب
عليهم وقال أبو حنيفة تنعقد بالإمام وثلاثة معه الثالث الخطبة أي الأولى
وهي ركن على الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك في الخطبة الثانية
على المشهور أي ويجلس في أولها ووسطها ولا بد أن يكون بعد الزوال وقبل
الصلاة أي لا بد أن يكون متصلا بها أي بالصلاة ويعفى عن الفصل اليسير
فإن جهل وصلى قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة حد عند ما
لك أيضا أي كما لا حد في الجماعة عند مالك كذلك لا حد عنده في الخطبة
لا طول ولا قصر إلا أن الخطيب لو هلل وكبر فقط لم يجزه وكذا قال المصنف ولا بد
أن تكون مما تسميه العرب خطبة وقيل أقلها الحمد لله تعالى والصلاة
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن ودعاء ويستحب
فيهما الطهارة أي فلو خطب محدثا ولو كان حدثا أكبر ح م غ أجزأه الرابع
الإمام ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي والمسافر و
غيرهما ممن لا تجب عليهم الجمعة أي ولا تصح بهم ويشترط أن يكون المصلي
بالجماعة هو الخاطب إلا لعذر يمنعه من ذلك من مرض أو جنون ونحو
ذلك أي رعاف ولا ماء أو الماء بعيد أو لم ينقطع الرعاف ونحو ذلك مما فيه
طول ويجب انتظاره للعذر القريب على الأصح أي كما خرج للطهارة أو الرعاف ورجع
بالقرب الخامس موضع الاستيطان أي ولو كان بأخصاص لا خيم لأن إقامة الجمعة
إلا في موضع يستوطن فيه أي بأن تقيم فيه صيفا وشتاء ويكون محلا للإقامة
للإقامة أي بأن يمكن المثوى فيه بالأمن على الأنفس والأموال كان بلدا أو قرية

Copyright © King Saud University